

## أحكام القرآن

بالنهار يعني ما كسبتم ومنه أم حسب الذين اجترحوا السينات وذلك يدل على جواز الاصطياد بكل ما علم الاصطياد من سائر ذي الناب من السباع وذى المخلب من الطير وقيل في الجوارح أنها ما تجرح بناب أو مخلب قال محمد في الزيادات إذا صدم الكلب الصيد ولم يجرحه فمات لم يؤكل لأنه لم يجرحه بناب أو مخلب ألا ترى إلى قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فإنما يحل صيد ما يجرح بناب أو مخلب وإذا كان الاسم يقع عليهما فليس يمتنع أن يكونا مرادين باللطف فيزيد بالكواسب ما يكتب بالاصطياد فيفيد الأصناف التي يصطاد بها من الكلاب والفهود وسباع الطير وجميع ما يقبل التعليم وفيه مع ذلك في شرط الذكاة وقوع الجراحة بالمقتول من الصيد وأن ذلك شرط ذكائه .

ويدل أيضا على أن الجراحة مراده حديث النبي ص - في المعارض أنه إن خرق بحده فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل ومتى وجدنا للنبي ص - حكما يواطئ معنى ما في القرآن وجب حمل مراد القرآن عليه وأن ذلك مما أراد الله تعالى به .

وقوله تعالى مكلبين قد قيل فيه وجهان أحدهما أن المخلب هو صاحب الكلب الذي يعلمه الصيد ويؤديه وقيل معناه مضرين على الصيد كما تضرى الكلاب والتکلب هو التضرية يقال كلب إذا ضر بالناس وليس في قوله مكلبين تخصيص للكلاب دون غيرها من الجوارح إذ كانت التضرية عامة فيهن وكذلك إن أراد تأديب الكلب وتعليمه كان ذلك عموما في سائر الجوارح . وقد اختلف السلف فيما قتلته الجوارح غير الكلاب فروى مروان العمري عن نافع عن علي بن الحسين قال الصقر والبازى من الجوارح مكلبين وروى معاذ عن ليث قال سئل مجاهد عن البازى والفهد وما يصاد به من السباع فقال هذه كلها جوارح وروى ابن جرير عن مجاهد في قوله تعالى من الجوارح مكلبين قال الطير والكلاب وروى معاذ عن ابن طاوس عن أبيه وما علمتم من الجوارح مكلبين قال الجوارح الكلاب وما تعلم من الزيارة والفةود وروى أشعث عن الحسن وما علمتم من الجوارح مكلبين قال الصقر والبازى والفهد بمنزلة الكلب وروى صخر بن جويرية عن نافع قال وجدت في كتاب لعلي بن أبي طالب قال لا يصلح أكل ما قتلته الزيارة وروى ابن جرير عن نافع قال قال عبد الله فأما ما صاد من الطير الزيارة وغيرها فما أدركت ذكائه ف فهو لك وإنما فلان طعمه وروى سلمة بن علقمة عن نافع أن عليا كره ما قتلت